وتبطل بقليل الاكل اي المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة
اي بوصوله الى جوفه وان كان مكرها عليه لشدة منافاته لها
مع ندرته ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل
اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال قلت
الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وعذر معه
فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا الوجري وريقه
بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم
او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا
او جاهلا او ايماما لم يقطيره عند المصنف لان الصلاة ذات افعال
منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف والتلبس المصلي
بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع
وصول المفطر كما اشار اليه بقوله فلو كان بفمه سكرة فذابت
فبلع بكسر اللام وحكي فتحها ذوبها مع عمده وعلمه بتحريمه
او تقصيره في التعلم بطلت صلاته في الاصح لما مر وتعبيره
ببلع المشعر بقصده وتعمده اولى من تعبير اصله بتسوغ
وتذوب اي ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع
النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ ويسن للمصلي
ان يتوجه الى جدار او سارية اي عمود او عصا مغروزة
او هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار اولا وفي
معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط فلو عدل الى
مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم يحصل سنة الاستتار وظاهر
ان عجزه عما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها او بسط مصلى
عند عجزه عما قبله كسجادة او خط قبالته عند العجز
عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ويحصل اصل
السنة

السنة بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر
اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد
بشرط ان يكون ما يستتر به مقدار ثلثي ذراع فاكثر وان
لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤوس الاصابع
او من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل
السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه
واذا صلى الى سترة على الحكم المار سن له ولغيره كما صرح
به الاسنوي وغيره تفقها دفع المار بينه وبينها وتعبيرهم
بالمصلي جرى على الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما
اعلاهما ويدفع بالتدريج كالصائل وان ادى دفعه الى قتله
وعليه اذا لم يأت بافعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل
قولهم ولا يجب المشي اليه لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
وانما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف
في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار
حيث لم يؤد الى فوات مصلحة اخرى فان ادى الى فواتها او
الوقوع في مفسدة اخرى لم يجب كما قرروه في محله وهاهنا لو
اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهي الخشوع في الصلاة
وترك العبث فيها وانه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل
فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى
سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجب عند
تحقق ارتكاب المفسدة للاثم وها هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال

Copyright © King Saud University